

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن تأجير مبنى المعهد العالى للدراسات الاشتراكية بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجانف والمقارنات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المتقولة ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير المبنى الذي يشغله المعهد العالى للدراسات الاشتراكية بمصر الجديدة محافظة القاهرة والملوك لشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير إلى الاتحاد الاشتراكي العربي بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ إلى نهاية أكتوبر سنة ١٩٧٩ وذلك لتخصيصه في أغراض المعهد العالى للدراسات الاشتراكية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة عاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة العاملين عبد السلام زينهم عبد السلام ومصطفى على محمد السقا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع حفظ حقوقهما في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٦ لسنة ١٩٦٧

بفصل أحد العاملين بشركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الانتاج الحربي ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد/ زين العابدين أحمد محمد جميعي العامل من الفئة الثامنة بشركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية من العمل مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الانتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦٧

بفصل أحد العاملين بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ عبد العظيم مصطفى يوسف ، العامل من الدرجة الثامنة بمحافظة الاسكندرية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر